وزن الدار اذا انهدم في اعتدة الفتوحل

ش الحكم في شهادة من شهد عند زوجه انه ابنه ان رضي الشاهد فقد نفسه فقا كما في
اولى شهادة وعبد وبه يعمل وهو على خلافها كما رجعه عن الشهادة او العدالة والغربة حيلة بعض
الرجال الى اداء ما فيه في الغرب قال في القاموس واتهمه البصيص او العبد او
الشم الى فرجه فقا الفاجي ثم لحم الصبي او اعتق العبد او اسلم الشم الى فرجه فقا الفاجي ثم لحم
الصبي او اعتق العبد او اسلم الشم الى ثم شهد وابطل غير وان لم تكن مت قبل ان يك بما ان
وذلك قال الغرب في كتابه ان الشهادة على مرور ثبت الشهادة له فالشم لم تقبل عنه رواية
فقال له كان اربع نسوة وبه كذا من معنون ويتبين من بعض العلماء وهو
قوله وبما يرجع قول مالك او العبد او الصبي او الشم الى ان الشهد وما فوقها عبد ولا عن شهادة ثم
ثم انتقلوا الى الحال الذي تجوز وبعد شهادة ثم قبل ان تقبل عنهم وعما مرا وما تو اوشهد واعل
شهادة عنهم ان ذلك يتم مقبولا ثم الشهد واعيم هم في وقف لا يجوز شهادة هم وهو غلط في
ان يشهد واي الحال الشاهد في ما علوا به الحال الاول قال اربع نسوة في شهادة ليس
على العبد والشم من والصبي له الشهد واي الحال الاول فلم تم شهادة ثم حتى عتق
العبد واحتلم الصبي واسلم الشم الى وحسنت حالهم الشهادة غير حتى يعيد والشهادة
وحقيقة الحال قال اربع فه وللحاكم ع قبل اطلاع شهادة الحال ما يحصل له العلم
في شهادة في الشواهد ولا شهب مؤلفه فقد الشهادة في الحال قال ولا ظاهر في الشهادة
الحقيقة في ذلك تكون شهادة بعض تعتبر الحال الشهادة فيلم يقبلها عنه مرة الحال اليه
فصل من يشهد الشاهد بالاداء اربع اشهاد على الشهادة
شهادة ارسنوع الكلام من الغرب الشهادة والحاكم
ش يجوز للشاهد ان يشهد بالقرار من يسمعه يعني على نفسه في بلد من حكم مالك او يدع
وان كان في يشهد ذلك على الحقار وهو ما جرى به العمل عند القضاة رحمهم الله وذلك شرط
استنجاء كلام الغير واستنبيا به مريد انه الى فاعله ولا يجمع عنه انشر الحال فقط انه في
قال الشاهد انه لم يسمع كلام الغير من اوله الى آخره قد يقول له من كلامه ما لو سمعه لم يشهد
لم ينفعه كلامه من نقص اوله الآخر وبالعكس فلا بد من اشتراط انه ذلك انشرط وجميع
يشهد انشاهد الذي لم يشهد انقرا ما سمع منه قال الجد وزنه قال مالك وان
سمع رجل يطلق زوجته وبنيه في رجلا يشهد بذلك وان يشهد وعليه ان يعلم بذلك
ان الشهادة ويشهد في الحد وجد ما صح ان كان يعلمه هم قال اربع نسوة
ان يقول له انفعه وهي عند نسا لم يقدمه الدعاء عرض انت تقدم في بيعه وسمع مشتمل نشاوع يشهد
وسمعت مالكا يقول يجوز لك فيمن مر به حبس يشهد في لم وسمع مشتمل نشاوع يشهد
في طلبه احد هذا لك الشهادة قال لا يشهد له قال من القاسم الاقرار سنوعيا
كلا مقصا مرا وله الرؤية انه قد يكون قبله او بعده كلام يبطله قال ابن حبيب
في مبيعه وبه العمل اقول ما قاله ابن نسوة مؤول مالك ويشهد انه
وحده صح ان كان معه غيره من يشهد عدمي الغير في نعم بين الشهادة به فيه ان كان
الغير هو القائم يطلب الشهادة له فلا وجه لمنعه من هوا على انشاء الغير بين له وان
لم يقم يطلب ذلك في الشهادة ان يشهد انه قبل ان يشتاما وفيه من الرواية احمد بن
ما فيه مع ما يوقعه ابن يونس من عوض المفتوح وعليه الذي يفي به طبيعة ما ذلك وما
يلحق بنص الشيخ رحمه الله من هذه الشهادة لا تصح على ابنه الكلام على حقه لما يلحقه
قال ابن مرشد كان محتوى لا يقول الفاكي للشاهد انه اشهد بكذا او هذه الجنس قال
فيمن يعمد الفتح اذا اقام الشاهد عنه والا فيتسلى احد هذا فلا ما ان يدعي الاخر فهو يوم شهادته
ان نقل احد اعتقاد فيه كل احد اعمالا الاخرى وقوله ان نقل يوم يدار نفسي قال
ابن الواز وان تنبه الفاضي الشهود بالذلك فلا يقبر ويسمع انه انهم الشاهد
قد يقبل رجعه ويستقل عدله والا كل يسمع منهم ويسقل منهم اقول وفي
العبد كان مستنبه التكبير له يحو كلام رحمه الله به تعزير الشهود في ولا بينه قضاء الجنة
ك ش وما به قد وقف شهادة وطلب العود فلا اعادة

Copyright © King Saud University